[131] [258] وإلى خضر بن عيسى: فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1). [259] وإلى خلاد بن خالد: ضعيف في الفهرست (2). وإليه موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الاباء، في الحديث الثلاثين (3). [260] وإلى خلاد بن السندي: فيه: ابن عقدة في الفهرست (4). وإليه صحيح في الاستبصار، في باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، في الحديث السابع (5). قلت: لا خلاف في وثاقة ابن عقدة وجلالته وأمانته وزيديته، فذكره في غير محله، والاولى أن يقول: وإلى خلاد موثق، انتهى. [261] وإلى خلف بن حماد: صحيح في الفهرست (6).

(1) فهرست الشيخ: 67 / 274. (2) فهرست الشيخ: 66 / 270، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (3) تهذيب الاحكام 9: 310 / 1110، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي. (4) فهرست الشيخ: 66 / 271، وانظر تعليق النوري على هذا الطريق وعده من الموثق، وهو الحق لوثاقة ابن عقدة مع زيديته، وقد تقدم الحكم نفسه على الطرق [11] و [50] و [62] و [219] و [235]، لوقوع ابن عقدة فيها، فراجع. (5) الاستبصار 2: 215 / 739. (6) فهرست الشيخ: 67 / 272.

(*) _____